

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو كان في الدكان نجار وعطار .

فصل : وإذا كان في الدكان نجار وعطار فاختلغا فيما فيها حكم بآلة كل صناعة لصاحبها
فآلة العطارين للعطار وآلة النجارين للنجار وإن لم يكونا في دكان واحد اختلفا في عين
لم يرجح أحدهما بصلاحية العين المختلف فيها له كما ذكرنا في الزوجين ويكون ذلك كتنازع
الأجنيين